

مرسوم رقم ٢٠٠٣ لسنة ٢٠٠٣
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣
بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣م بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين
دول مجلس التعاون ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية ،
وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في
دورته رقم ٢٢ المتضمن اعتماد اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الموحد لدول
المجلس ،
وببناء على عرض وزير المالية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

ووفق على اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون
الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بصيغتها المرفقة .

مادة ثانية

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا المرسوم .

مادة ثلاثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة الرسمية ،
ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١/٩/٢٠٠٢ .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
صباح الأحمد الجابر الصباح

وزير المالية
محمود عبد الخالق النوري

صدر بقرار بياني رقم ٢٦٣٦ تاريخ ١٤٢٤
الموافق ٢٤ أغسطس ٢٠٠٢

اللائحة التنفيذية للنظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

أولاً: قيمة البضائع للأغراض الجمركية

بناء على ما ورد في أحكام المادة من (٢٦) من النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول المجلس تكون قيمة البضاعة للأغراض الجمركية وفقاً للأحكام الآتية :-

المادة (١).

أولاً : أحكام عامة:

١. يجوز للمستورد فسح بضاعته ، بعد ربط الضرائب "الرسوم" الجمركية المقدرة بالتأمين ، إذا اتضح تأخر التحديد النهائي لقيمة .
٢. يجوز للمستورد الحصول – بناء على طلب كتابي – على تفسير مكتوب يوضح الكيفية التي حددت بها القيمة الجمركية لبضاعته .
٣. يجوز للمستورد أو أي شخص آخر يتحمل سداد الضرائب "الرسوم" الجمركية، الاعتراض والاستئناف ضد تقدير القيمة الجمركية دون جزاء .
٤. تعامل المعلومات السرية أو التي قدمت على أساس سري لأغراض التأمين الجمركي باعتبارها سرية تماماً ، ولا يجوز إفشاوها إلا بقدر ما يتطلب إفشاوها في سياق إجراءات قضائية .
٥. يضاف إلى القيمة الجمركية للبضائع المستوردة مصاريف الشحن والتأمين وغيرها من المصاريف الأخرى ، حتى مبنأ الوصول في دول المجلس .

٦. بعد وقت دفع الضريبة "الرسوم الجمركية" هو الوقت المعتمد لسعر الصرف وتحويل العملة .

٧. لا ينظر عند تحديد قيمة الصنفقة إلى أي تخفيض في القيمة المدفوعة فعلاً أو المتفق على دفعها ، يتم بعد تاريخ استيراد البضاعة . كما لا ينظر في الأرصدة الذاتية التي تخص إرساليات سابقة ، عند تحديد القيمة الجمركية للبضائع قيد التأمين .

٨. تكون اتفاقية القيمة هي المرجع في تفسير هذه المادة وتطبيقاتها .

ثانياً : أساس التأمين الجمركي :

تنتمي البضائع المستوردة وفق الأسس التالية :

١. الأساس الأول في تحديد القيمة للأغراض الجمركية ، هو قيمة الصنفقة للبضاعة المستوردة .

٢. إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية وفقاً للأساس الأول يتم تحديدها بالترتيب في تطبيق الأساس الاحتياطية التالية :

أ- قيمة الصنفقة للبضائع مطابقة .

ب- قيمة الصنفقة للبضائع مماثلة .

ج- القيمة الاستدلالية (الاستقطاعية) .

د- القيمة المحسوبة .

٣. عند تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى الأساليب المذكورة في الأساس السابقة ، تحدد القيمة باستخدام وسائل منطقية تتفق مع المبادئ والاحكام العامة لاتفاقية القيمة ، وذلك بالرجوع من جديد إلى هذه الأساليب ولكن بمرونة أكبر في التطبيق .

٤. يحق للمستورد طلب عكس تطبيق الأساسين الرابع (القيمة الاستدلالية) والخامس (القيمة المحسوبة) .

الأساس الأول : قيمة الصنفقة للبضائع قيد التأمين :

هي الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه عن بيع البضائع للتصدير إلى دول المجلس ، مع إجراء التسويات اللازمة عند الضرورة .

أولاً : شروط قيمة الصفة :

يجب توافر الشروط التالية في الصفة :

١. ألا يكون هناك أي قيد على المشتري في التصرف في البضائع المستوردة أو استعمالها ، غير القيود المفروضة نظاماً في دول المجلس ، أو التي تحدد المساحة الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع فيها أو التي لا تؤثر تأثيراً كبيراً على قيمة البضائع .
٢. ألا يخضع بيع البضاعة المستوردة أو ثمنها لأي شرط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمة له .
٣. ألا يستحق البائع أي جزء من حصيلة إعادة بيع البضائع أو التصرف فيها أو استخدامها في مرحلة تالية من جانب المشتري بشكل مباشر أو غير مباشر ، إلا إذا أمكن إجراء تسوية مناسبة مبنية على بيانات موضوعية وكمية .
٤. ألا تربط البائع بالمشتري علاقة – إذا وجدت – ذات تأثير على قيمة الصفة ، وفقاً لأحكام الفقرة (٢٢) من المادة (٢) من هذا النظام "القانون" .

ثانياً: تسويات قيمة الصفة :

يضاف إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه عند الضرورة ما يأتي :

- ١ - التكاليف التي يتحملها المشتري ، التي لم تدرج في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه ، وهي :
 - أ. مبالغ العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء .
 - ب. تكلفة الأوعية التي تعامل – مع البضائع المعنية قيد التثمين – كوحدة واحدة للأغراض الجمركية .
 - ج. تكلفة التعبئة سواء من حيث العمل أو المواد .
- ٢ - النسبة الملائمة من قيمة البضائع والخدمات التالية التي يقدمها المشتري –

بشكل مباشر أو غير مباشر مجاناً أو بتكلفة مخفضة – لاستخدامها في إنتاج البضائع المستوردة إذا لم تكن مدرجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق، وهي :

أ. المواد والأجزاء والمكونات الداخلة في إنتاج البضائع المستوردة .

ب. الأدوات والقوالب والأصناف المماثلة المستخدمة في إنتاج البضائع المستوردة .

ج. المواد التي استهلكت في إنتاج البضائع المستوردة .

د. الأعمال الهندسية والتطويرية والفنية وأعمال التصميم والخطط والرسوم ، المنفذة في بلد آخر غير دول المجلس واللزمرة لإنجاح البضائع المستوردة .

٣ - رسوم حقوق الملكية ورسوم الترخيص ، المتعلقة بالبضائع المستوردة قيد التأمين ، التي يجب على المستورد (المشتري) دفعها بصورة مباشرة أو غير مباشرة كشرط لبيع البضائع قيد التأمين ، عندما لا تكون مدرجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعها .

٤ - قيمة أي جزء يستحق للبائع – بشكل مباشر أو غير مباشر – من حصيلة أي عملية بيع تالية أو تصرف أو استخدام للبضائع المستوردة .

ثالثاً : يجب أن تبني الإضافات المذكورة في البندين (١) و (٢) السابقين ، على بيانات موضوعية وكمية قابلة للتحديد .

الأساس الثاني : قيمة الصفة لبضائع مطابقة :

هي قيمة الصفة لبضائع مطابقة بيعت للتصدير لدول المجلس وصدرت في الوقت نفسه الذي صدرت فيه البضاعة التي يجري تثمينها أو قريباً من ذلك الوقت ، وتكون بالمستوى التجاري نفسه وبالكميات نفسها . وإذا لم توجد مثل هذه الصفة ، تستخدم قيمة الصفة لبضائع مطابقة بيعت على مستوى تجاري مختلف أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلاف .

و عند وجود أكثر من قيمة صفة لبضائع مطابقة ، يؤخذ بأقلها قيمة ، لتحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة .

الأساس الثالث : قيمة الصفة لبضائع مماثلة :

هي قيمة الصفة لبضائع مماثلة بيعت للتصدير لدول المجلس وصدرت في الوقت نفسه الذي صدرت فيه البضاعة التي يجري تثمينها أو قريباً من ذلك الوقت ، وتكون بالمستوى التجاري نفسه وبالكميات نفسها تقريباً . وفي حالة تغز وجود مثل تلك الصفة ، تستخدم قيمة لبضائع مماثلة بيعت على مستوى تجاري مختلف أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلاف .

وعند وجود أكثر من قيمة صفة لبضائع مماثلة ، يؤخذ بأقلها قيمة ، لتحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة .

الأساس الرابع : القيمة الاستدلالية (الاستقطاعية) :

تحسب القيمة الجمركية وفقاً لهذا الأساس استناداً إلى سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة ، أو البضائع المطابقة أو البضائع المماثلة ، بحالتها عند الاستيراد ، في السوق المحلي بأكبر كمية إجمالية وقت استيراد البضائع قبل التثمين أو قريباً من ذلك الوقت ، خلال تسعين يوماً من تاريخ استيراد البضائع قيد التثمين ، إلى أشخاص غير مرتبطين بعلاقة ، على أن يتم حسم التكاليف والنفقات المرتبطة بعد ورود البضاعة إلى ميناء الوصول في دول المجلس ، وهي :

١. العمولات التي تدفع عادة أو التي اتفق على دفعها أو تلك الإضافات التي تصاف عادة مقابل الربح والمصروفات العامة في دول المجلس ، من بيع البضاعة المستوردة ، من الفئة نفسها أو النوع نفسه .
٢. تكاليف النقل والتأمين المحلية فقط وما يرتبط به من تكاليف أخرى .
٣. الضرائب "الرسوم" الجمركية .

أما إذا لم يتم بيع البضائع المستوردة ، أو البضائع المطابقة أو المماثلة ، في السوق المحلي ، بحالتها التي استوردت عليها ، فإن القيمة الجمركية تستند – إذا طلب المستورد ذلك – إلى سعر الوحدة الذي تباع به البضائع المستوردة بعد تجهيزها وإجراء العمليات الإضافية عليها (التصنيع) ، لأكبر كمية مجمعة

إلى أشخاص غير مرتبطين في دول المجلس ، مع إجراء الاستقطاعات المناسبة للقيمة المضافة مقابل مثل هذا التجهيزات ، إضافة إلى الخصومات السابقة المذكورة في البنود من (١ - ٣) من هذا الأساس .

الأساس الخامس : القيمة المحسوبة :

هي مجموع التكاليف المختلفة في بلد منشأ البضاعة ، والتي تشمل :

- ١.تكلفة أو قيمة المواد والتصنيع أو غيره من أعمال التجهيز الأخرى التي دخلت في إنتاج البضائع المستوردة .
- ٢.مقدار مقابل الربح والمصروفات العامة ، يعادل المقدار الذي يظهر عادة في عمليات بيع بضائع من نفس فئة أو نوع البضائع التي يجري تثمينها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدر ، لتصديرها إلى دول المجلس .
- ٣.تكاليف المستلزمات المذكورة في الأساس الأول (البلد ثانياً ب) ، إذا لم تكن قيمتها مضافة بموجب الفقرات (١) و (٢) من هذا الأساس ، وكذا تكاليف التعبئة .

التقدير المرن :

عد تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى الأساليب المذكورة في الأساس السابقة ، تحدد القيمة باستخدام وسائل منطقية تتفق مع المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية القيمة ، وذلك بالرجوع من جديد إلى هذه الأساليب ولكن بمرونة معقولة في التطبيق .

ولا يجوز تثمين البضائع المستوردة على أساس :

- ١.سعر البيع في دول المجلس لبضائع منتجة فيها .
- ٢.سعر البضائع في السوق المحلي لبلد التصدير .
- ٣.القيم ذات الحدود الدنيا أو القيم الجزافية أو الوهمية .
- ٤.تكلفة إنتاج أخرى خلاف القيمة المحسوبة التي تم تحديدها وفقاً للأساس الخامس .

٥. سعر تصدير البضائع إلى بلد آخر غير دول المجلس .
٦. نظام ينص على تثمين بضاعة مستوردة بأعلى قيمتين بديلتين .

ثانياً: الإدخال المؤقت

بناء على ما ورد في أحكام المواد من (٩٤) إلى (٨٩) من نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، يخضع الإدخال المؤقت للشروط والإجراءات التالية :

المادة (٢)

- أ- يسمح بإدخال البضائع الواردة في المادتين (٨٩، ٩٠) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون وفقاً لما هو مبين في هذه اللائحة تحت وضع الإدخال المؤقت لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد ، مع تعليق استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها.
- ب- يتم ضمان الضرائب "الرسوم" الجمركية وغيرها من الضرائب "الرسوم" الأخرى - إن وجدت - بموجب ضمان مصرفي أو نقدي حسب مقتضى الحال ووفقاً لما يقررها المدير العام .
- ج - ينتهي وضع الإدخال المؤقت بإعادة تصدير البضائع المدخلة إلى خارج الدولة أو إيداعها في المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو وضعها في الاستهلاك المحلي ، ودفع الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها ، وفقاً للشروط والإجراءات التي يقررها المدير العام .

الإدخال المؤقت للآليات والمعدات الثقيلة

المادة (٣)

- أ - يسمح بإدخال الآليات والمعدات الثقيلة غير المتوافرة بالأسواق لإنجاز المشاريع أو إجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لذلك المشاريع لمدة

ستة أشهر قابلة للتمديد لمدد مماثلة وبحد أقصى ثلاثة سنوات ، إلا إذا كانت المدة اللازمة لتنفيذ المشروع تتطلب أكثر من هذه المدة .

ب - يشترط في المشروع الذي يستفيد من الإدخال المؤقت بمقتضى هذه اللائحة أن يكون من المشاريع التي تنفذ لحساب الدولة أو من المشاريع الاستثمارية التي يتطلب تنفيذها إدخال الآليات والمعدات اللازمة لهذه الغاية .

المادة (٤)

أ - لا يسمح بالإدخال المؤقت لقطع الغيار والإطارات والبطاريات وغيرها من المواد القابلة للاستهلاك في المشاريع .

ب - لا يجوز تغيير نوع وصفة الآليات والمعدات التي تم إدخالها ، إلا بعد الحصول على موافقة إدارة الجمارك .

ج - لا يجوز استعمال الآليات والمعدات إلا في المشروع التي أدخلت لتنفيذها .

المادة (٥)

تلزم الجهة التي تطلب السماح بالإدخال المؤقت للأليات والمعدات اللازمة لتنفيذ مشاريعها - بما يلى :

١ - تقديم نسخة من العقد أو الاتفاقية المبرمة مع الجهة الحكومية التي ينفذ المشروع لحسابها .

٢ - تضليل بيان جمركي وفق النموذج المعتمد للإدخال المؤقت ، والتصريح عن جميع المعلومات ، وإرفاق

**الوثائق المطلوبة بموجب النظام "القانون" ، كما يخضع البيان
لجميع الإجراءات الجمركية .**

**٣ - تقديم كفالة مصرفية أو تأمين نقدي بقيمة الضرائب
"الرسوم" الجمركية المستحقة بتاريخ تسجيل البيان الجمركي الخاص
بإدخالها وفق وضع الإدخال المؤقت .**

الإدخال المؤقت للبضائع بقصد إكمال الصنع وإعادة التصدير

المادة (٦)

يسمح بإدخال البضائع الأجنبية إلى الدولة مع تعليق استيفاء
الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها بقصد إكمال الصنع لأجل التصدير
خلال فترة زمنية لا تتجاوز السنة الواحدة .

المادة (٧)

يصدر المدير العام تعليمات يحدّد فيها الشروط الواجب توافرها لمنح
الإدخال المؤقت لنوعية البضائع الواردة في المادة (٩٠) من نظام
"قانون" الجمارك الموحد ، على الأَنْتَجَاوْز مدة الإدخال ستة أشهر .

الإدخال المؤقت للسيارات الأجنبية

المادة (٨)

تحتفظ السيارات السياحية الأجنبية (من غير السيارات المسجلة لدى دولة عضو في
دول المجلس) رخصة إدخال مؤقت على النحو التالي :

- ١ - مدة ستة أشهر للسيارات المضمونة بدفع مرور دولي .
- ٢ - ثلاثة أشهر للسيارات غير المضمونة بدفع مرور دولي ، تعدد لفترة مماثلة إذا قدم
صاحب العلاقة صفات مصرفية أو تأميناً نقدياً بقيمة الضرائب "الرسوم" الجمركية
المستحقة على السيارة .

(المادة ٩)

أ- يشترط لأجل الاستفادة من أحكام الإدخال المؤقت أن تتوافر في السيارة ما يلي:

١- أن تكون السيارة مسجلة رسمياً في البلد المرخصة به وبموجب وثيقة تثبت ذلك.

٢- أن يكون ترخيص السيارة ساري المفعول وألا تحمل السيارة لوحات تصدير.

٣- إيراز تأمين من إحدى الشركات المعتمدة في الدولة يغطي أراضيها طوال مدة الإدخال المؤقت.

٤- إيراز دفتر مرور دولي معترف به لضمان الضرائب "الرسوم" الجمركية.

ب- يشترط لأجل الاستفادة من أحكام هذه اللائحة أن يتوافر في الشخص الذي يرغب في الحصول على إدخال مؤقت لسيارته ما يلي :

١- أن يكون مالكاً للسيارة أو موكلأ بقيادتها بموجب وكالة خاصة صادرة من البلد الذي سجلت فيه السيارة و مصدقة حسب الأصول.

٢- أن تكون لديه إقامة صالحة في البلد الذي سجلت فيه السيارة إن لم يكن من مواطني تلك الدولة.

٣- أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة سارية المفعول.

(المادة ١٠)

أ- يشترط في دفتر المرور الدولي لأجل الاستفادة من أحكام هذه اللائحة أن تعترف به إدارة الجمارك ، وأن تغطي مدة سريان الدفتر مدة الإدخال المؤقت للسيارة.

ب- تتبع الإجراءات التالية عند دخول السيارة بموجب دفتر المرور الدولي :

١- تسجيل رقم رخصة الإدخال المؤقت وتاريخها والمهلة الممنوحة لها على دفتر المرور.

٢- اقتطاع القسمة الخاصة من دفتر المرور في حالتي الدخول والخروج.

(المادة ١١)

يسمح للطلبة والمبتعثين (من غير مواطني دول مجلس التعاون) الذين يدرسون في إحدى الجامعات أو المعاهد في الدولة - بتجديد مدة الإدخال المؤقت لسياراتهم خلال فترة الدراسة أو البعثة ، بشرط أن تكون مضمونه بـ دفتر مرور دولي ساري المفعول.

المادة (١٢)

تمنح رخص الإدخال المؤقت للسيارات الدائرة الجمركية وفق أحكام هذه اللائحة.

المادة (١٣)

أ- يجب أن تتضمن رخصة الإدخال المؤقت جميع المعلومات المتعلقة بالسيارة والشخص صاحب العلاقة من حيث رقم السيارة والهيكل والمحرك وصنف السيارة والتلون وكذلك اسم صاحب العلاقة وجنسيته ورقم جواز سفره.

ب- ينتهي وضع الإدخال المؤقت للسيارة الأجنبية بخروجها من الدولة عن طريق إحدى الدوائر الجمركية أو بوضعها في المنطقة الحرة أو بالتخليص عليها محلياً وتأدبة ما يستحق عليها من ضرائب "رسوم" جمركية بموافقة الجمارك.

ثالثاً: إعادة تصدير البضائع

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (٩٥) من نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس ، تكون الإجراءات والشروط والضمانات عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية الداخلة إلى الدولة على النحو التالي :

المادة (١٤)

يجوز إعادة تصدير البضائع الأجنبية الداخلة إلى الدولة ، التي لم تتوافر عنها

الضرائب "الرسوم" الجمركية . ويشمل ذلك ما يلي :

١- البضائع المستوردة التي لم تسحب من المخازن الجمركية.

٢- البضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير ، التي أفرج عنها مؤقتاً لقاء ضمانت نقدية أو مصرفيّة تتضمن الضرائب "الرسوم" الجمركية وخلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإفراج.

٣- البضائع المدخلة إلى الدولة تحت وضع الإدخال المؤقت ويرغب أصحابها في إعادة تصديرها.

٤- البضائع المودعة في المستودعات لأحد الأوضاع المتعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية.

المادة (١٥)

- أ- يعاد تصدير البضائع بموجب بيانات إعادة تصدير تتضمن جميع العناصر المميزة للبضاعة ، وتنظم وفقاً لما يقرره المدير العام.
- ب- يجوز أن يكون الشخص الذي يعيد تصدير البضاعة غير مستوردها ، بشرط موافقة الدائرة الجمركية على ذلك.
- ج- يجب تثبيت رقم البيان الجمركي الذي استوردت بموجبه البضاعة على بيان إعادة التصدير.
- د- تخضع البضاعة للمعاينة الجمركية والإجراءات الجمركية المقررة بموجب النظام "القانون" الموحد للجمارك.

المادة (١٦)

بناء على ما ورد في أحكام المادة (٩٧) من نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس، يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على السلع الأجنبية المعد تصديرها لخارج دول مجلس التعاون واسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها وفقاً للضوابط التالية :

- ١ - أن يكون المصدر (معيد التصدير) هو المستورد الذي وردت باسمه السلعة الأجنبية ، أو أي شخص آخر متى ثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالاً للشك شراءه للبضاعة.
- ٢ - أن لا تقل قيمة السلعة الأجنبية المراد إعادة تصديرها واسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها عن خمسة آلاف دولار أمريكي (أو ما يعادلها من العملة المحلية) .
- ٣ - أ - أن تتم إعادة تصدير السلعة الأجنبية خلال ستة ميلادية من تاريخ سداد الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها عند استيرادها لأول مرة من خارج دول المجلس .
ب - أن تتم المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها خلال ستة أشهر ميلادية من تاريخ إعادة التصدير .

- ٤ - أن تكون السلع الأجنبية المطلوب إعادة تصديرها من إرسالية واحدة ، بهدف التعرف عليها ومطابقتها مع مستندات الاستيراد ، ويجوز إعادة تصدير الإرسالية على أجزاء متى ثبتت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالاً للشك بأنها جزء من نفس الإرسالية .
- ٥ - أن تكون المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على سلع أجنبية لم تستعمل محلياً بعد استيرادها من خارج دول المجلس ، وبنفس حالتها عند الاستيراد .
- ٦ - تقتصر إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على تلك المنفوعة فعلاً على السلع الأجنبية عند استيرادها .
- ٧ - يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية بعد إعادة تصدير السلعة الأجنبية المراد إعادة الرسوم "الضرائب" الجمركية المستوفاة عليها والتأكد من كافة المستندات اللازمة لإعادة التصدير .
- ٨ - يتم استخدام البيان الجمركي الموحد المتفق عليه عند إعادة تصدير السلع الأجنبية إلى خارج دول المجلس المراد استرجاع الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها .
- ٩ - يعمل بهذه الضوابط مباشرة مع بدء تطبيق نقطة الدخول الواحدة والتحصيل المشترك وتوزيع الرسوم "الضرائب" الجمركية المفروضة على السلع الأجنبية.
- ١٠ - تتم مراجعة هذه الضوابط بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ تطبيقها ، أو كلما كان ذلك ضرورياً ، بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء ، وللجنة التعاون المالي والاقتصادي حق تفسير وتعديل هذه الضوابط .
- ١١ - تكون الأولوية في التطبيق لهذه الضوابط عند تعارضها مع الأنظمة والقوانين والإجراءات المطبقة في أية دولة عضو .

المادة (١٧)

أ- تخضع وسائل النقل البرية التي تنقل البضاعة المعاد تصديرها للأحكام المتعلقة

بالترخيص ووضع الأختام وسلامة الأغطية (الشوادر) والحبال ، وغير ذلك من الأحكام التي تطبق على وضع العبور (الترانزيت).

ب- يجب أن يعاد تصدير البضائع خلال المدة المقررة لها.

ج- تضمن الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة على البضاعة المراد إعادة تصديرها بموجب ضمادات نقدية أو مصرفيّة.

المادة (١٨)

يتم إبراء بيانات إعادة التصدير وتسدّد قيودها وتترد الضمادات المقدمة بعد تقديم أحد الإثباتات التالية :

١- نسخة من بيان إعادة التصدير مخطوّمة وموقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من البلاد.

٢- نسخة من بيان إعادة التصدير مخطوّمة وموقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة للمنطقة الحرة.

٣- شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.

رابعاً : إعفاء الأمتنة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين

بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٣) من نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس ، تكون الضوابط والشروط الخاصة بإعفاء الأمتنة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين على النحو التالي :

المادة (١٩)

تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية الأمتنة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة المسافرين التي لا تزيد قيمتها عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى .

المادة (٢٠)

يشترط لأجل الاستفادة من الإعفاء ما يلي :

- ١ - أن تكون الأمتعة والهدايا ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية.
- ٢ - ألا يكون المسافر من المترددين على الدائرة الجمركية أو من ممتهني التجارة للمواد التي بحوزته.
- ٣ - ألا تزيد عدد السجائر التي يطبق عليها الإعفاء على (٤٠٠) أربعين سجارة.

المادة (٢١)

تخضع الأمتعة والهدايا التي يطبق عليها الإعفاء المشار إليه في المادة (١٨) و (١٩) من هذه اللائحة - لأحكام المنع والتقييد الواردة في نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس والتشريعات الوطنية لكل دولة عضو.

خامساً : إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب**"الرسوم" الجمركية**

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (١٠٤) من نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس ، تكون الشروط والضوابط عن إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية على النحو التالي :

المادة (٢٢) :

- أ - يجب أن تكون الجمعية الخيرية المستفيدة من الإعفاء مسجلة لدى الجهة الحكومية المختصة في الدولة ، وأن يكون غرض إنشاؤها تقديم خدمات في المجالات الإنسانية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العلمية أو الدينية أو أي هدف خيري آخر، دون أن يكون الهدف منه تحقيق ربح مادي .
- ب - لا تستفيد الجمعيات التي يكون هدفها نشاط سياسي من الإعفاء من الضرائب "الرسوم" الجمركية.

المادة (٢٣) :

يشترط في المواد والمستلزمات المستوردة من الجمعية الخيرية لكي تغنى من الضرائب "الرسوم" الجمركية ما يلي:

١- أن تكون ذات طبيعة تناسب وأغراض الجمعية والنشاط الذي تمارسه طبقاً لنظامها الأساسي.

٢- أن يتتناسب حجم وكمية المواد والمستلزمات المطلوب إعفاؤها مع الاحتياجات الفعلية التي تمكن الجمعية الخيرية من ممارسة نشاطها الخيري.

٣- أن تستورد هذه المواد والمستلزمات باسم الجمعية الخيرية مباشرة .

المادة (٢٤) :

أ - لا يجوز للجمعية التصرف في المواد والمستلزمات المغفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية في غير الغاية التي أغفت من أجلها ، وتكون إدارة الجمعية مسؤولة عن ذلك تجاه الجمارك.

ب- في حال رغبة الجمعية في بيع المواد والمستلزمات المستهلكة أو المستعملة ، التي سبق إعفاؤها من الضرائب "الرسوم" الجمركية فعليها أن تقدم بطلب خطى لإدارة الجمارك للحصول على الموافقة بالبيع بعد إجراء المعاينة اللازمة لها.

المادة (٢٥) :

تقوم الجهة الحكومية المختصة بمخاطبة إدارة الجمارك لإعفاء المواد والمستلزمات الواردة إلى الجمعية الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية لكل حالة على حدة.

سادساً : البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي وشروط النقل داخله

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (١٢١) من نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس ، تعامل البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي وفقاً لما يلي :

المادة (٢٦) :

يشترط في نقل البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أن تكون مرفقة بتصريح نقل صادر عن الدائرة الجمركية مبيناً فيه ما يلي :

- ١- اسم صاحب العلاقة .
- ٢- العناصر المميزة للبضاعة مثل النوع والعدد والوزن والمنشأ والقيمة .
- ٣- اسم ونوع ورقم واسطة النقل ونوعها ورقمها ، واسم قائدتها .
- ٤- المكان المراد نقل البضاعة منه ومقصدها .

المادة (٢٧) :

أ- يحظر حيازة البضائع داخل النطاق الجمركي إلا في الأماكن التي تحددها إدارة الجمارك .

ب- تحدد الاحتياجات العادية للبضاعة التي يمكن اقتناها داخل النطاق الجمركي لغرض الاستهلاك بقرار من إدارة الجمارك .

المادة (٢٨) :

يعد نقل البضاعة الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أو حيازتها أو التجول بها داخل النطاق بشكل مخالف لأحكام نظام قانون الجمارك الموحد ولائحة التنفيذية – في حكم التهريب .

سابعاً : الغرامات المالية المفروضة على المخالفات الجمركية

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤) ، وبناءً على ما ورد في نص المادة (١٤١) من نظام "قانون" الجمارك الموحد تكون قواعد فرض الغرامات المالية عن المخالفات الجمركية على النحو الآتي :

المادة (٢٩) :

غرامة لا تزيد على مثلي الضرائب "الرسوم" الجمركية ولا تقل عن مثلها عن المخالفات التالية :

- ١- البيان الجمركي (الصادر ، إعادة التصدير) الذي من شأنه أن يؤدي إلى الاستفادة من استرداد ضرائب "رسوم" جمركية أو تسييد قيود بضائع مدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت دون وجه حق.
- ٢- الزيادة أو النقص غير المبرر على ما أدرج في بيان الحمولة "مانيفست" أو ما يقوم مقامه.
- ٣- استعمال المواد المشمولة بالإعفاء أو بتعريفة جمركية مخفضة في غير الغاية أو الهدف الذي استوردت من أجله ، أو تبديلها أو بيعها أو التصرف فيها دون موافقة إدارة الجمارك وتأدية ما يتحقق عليها من ضرائب "رسوم" جمركية وفقاً للمواد (٩٩ و ١٠٠ و ١٠٤) من النظام "القانون" والأحكام الواردة في هذه اللائحة.
- ٤- التصرف في البضائع التي هي في وضع متعلق بالضرائب "الرسوم" الجمركية في غير الأغراض التي أدخلت من أجلها ، أو إيدالها دون موافقة إدارة الجمارك وتأدية ما يستحق عليها من ضرائب "رسوم" جمركية.
- ٥- استرداد الضرائب "الرسوم" الجمركية أو الشروع في استردادها .

المادة (٣٠) :

شرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسةئة ريال سعودي ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن المخالفات الجمركية التالية :

- ١- البيانات الجمركية المخالفة التي من شأنها أن يؤدي إلى التخلص من أي شرط أو قيد يتعلق بالاستيراد أو التصدير .
- ٢- البيان الجمركي المخالف في القيمة أو النوع أو العدد أو الوزن أو القیاس أو المنشأ الذي من شأنه أن يؤدي إلى تعريض الضرائب "الرسوم" الجمركية للضياع ، وذلك بالتصريح في البيان الجمركي بما يخالف الوثائق المرفقة به ، التي تكون مطابقة لواقع البضاعة وفقاً لأحكام المادة (٤٧) من النظام "القانون".
- ٣- تغيير الطرق والمسالك المحددة في بيان العبور "الترانزيت" دون موافقة الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٧١) من النظام "القانون".
- ٤- عدم وجود بيان حمولة "مانيفست" بالبضاعة ، أو وجود أكثر من بيان حمولة "مانيفست" للبضاعة الواحدة وفقاً لأحكام المواد (٣٨ ، ٣٦ ، ٣٥) من النظام "القانون" .

- ٥- تقديم الشهادات اللازمة لإبراء وتسديد بيانات العبور "الترانزيت" أو الإدخال المؤقت أو إعادة التصدير خلافاً للشروط التي يحددها المدير العام وفقاً لأحكام المادة (٦٨) من النظام "القانون".
- ٦- مخالفة القواعد والشروط الخاصة بتنظيم إيداع البضائع في المستودعات التي يصدرها المدير العام وفقاً لأحكام المادتين (٧٤ و ٧٥) من النظام "القانون".
- ٧- رسو السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائط النقل الأخرى ، في غير الأماكن المحددة لها والتي ترخص بها الإدارة وفقاً لأحكام المواد (٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٣٧) من النظام "القانون".
- ٨- مغادرة السفن والطائرات ووسائل النقل الأخرى للموانئ أو النطاق الجمركي دون ترخيص من إدارة الجمارك وفقاً لأحكام المادة (٤١) من النظام "القانون".
- ٩- نقل بضاعة من واسطة نقل إلى أخرى دون موافقة الإداره وفقاً على أحكام المادتين (٣٢ و ٤٥) من النظام "القانون".
- ١٠- تفريغ البضائع من السفن أو وسائل النقل الأخرى أو سحب البضائع دون ترخيص من إدارة الجمارك أو بغياب موظفيها أو خارج الأوقات المحددة لذلك وفقاً لأحكام المواد (٣٢ و ٤٠ و ٤٥) من النظام "القانون".
- ١١- إعاقة موظفي إدارة الجمارك عن القيام بواجباتهم وممارسة حقوقهم في التفتيش والتدعيم والمعاينة وفقاً لأحكام الباب الثالث عشر من النظام "القانون" ، وتفرض هذه الغرامة بحق كل من شارك في هذه المخالفة.
- ١٢- عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها خلال المدة المحددة في المادتين (١١٥، ١٢٧) من النظام "القانون".
- ١٣- قطع الرصاص أو نزع الأختام الجمركية عن البضائع.

المادة (٣١) :

غرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال سعودي أو ما يعادلها بعملات دول المجلس الأخرى – عن المخالفات الجمركية التالية :

- ١- عدم تقديم بيان الحمولة "المانيفت" أو ما يقوم مقامه والمستندات الأخرى لدى الاستيراد والتصدير ، وكذلك التأخير في تقديم بيان الحمولة "المانيفت" أو ما يقوم مقامه عن المدة المحددة وفقاً لأحكام المواد (٣٠ و ٣٦ و ٣٩ و ٤١) من النظام "القانون".

٢- عدم تأشير بيان الحمولة من السلطات الجمركية في ميناء الشحن في الأحوال التي يتوجب فيها هذا التأشير وفقاً لأحكام المادة (٣١) من النظام "القانون" ..

٣- ذكر عدة طرود مقلة ومجمعة بأي طريقة كانت في بيان الحمولة "المانيفت" أو ما يقوم مقامه على أنها طرد واحد وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من النظام "القانون" ، مع مراعاة التعليمات التي يصدرها المدير العام بشأن المستوعبات والطلبيات والمقطورات.

٤- إغفال ما يجب إدراجه من معلومات في بيان الحمولة "المانيفت" أو ما يقوم مقامه.

٥- الاستيراد عن طريق البريد لرزم مقلة أو علب لا تحمل البطاقات المعتمدة خلافاً لأحكام الاتفاقيات البريدية العربية والدولية والتشريعات الوطنية وفقاً لأحكام المادة (٤٢) من النظام "القانون" .

٦- أي مخالفة أخرى لأحكام القرارات الوزارية والتعليمات الصادرة بمقتضى النظام "القانون" .

المادة (٣٢) :

غرامة قدرها (٢٠٠) مائتا ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن كل يوم تأخير ، على الأَنْ تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة، وذلك عن مخالفات التأخير في تقديم البضائع المرسلة بالعبور "الترانزيت" أو إعادة التصدير إلىدائرة الجمركية التي ستخرج منها البضاعة أو إلى دائرة الجمركية المرسلة إليها البضاعة بعد انقضاء المدد المحددة لها في البيانات الجمركية.

المادة (٣٣) :

غرامة قدرها (٢٠٠) مائة ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى وذلك عن كل يوم تأخير على سيارات النقل العامة وسيارات الأجرا القادمة للدولة ، على الأَنْ تتجاوز الغرامة (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى.

المادة (٣٤) :

غرامة قدرها (١٠٠٠) ألف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه ، على الأَنْ تتجاوز الغرامة (٢٠%) عشرين

في المائة من قيمة البضاعة عن مخالفات التأخير في إعادة تصدير البضاعة المدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت بعد انقضاء المدة المحددة لها في البيانات الجمركية . أما بالنسبة للسيارات السياحية فيفرض عليها غرامة قدرها (٢٠) عشرون ريالاً سعودياً لو ما يعادلها من عمليات دول المجلس الأخرى عن كل يوم تأخير ، على الأَنْتَجَاوْز الغرامة (١٠%) عشرة في المائة من قيمة السيارة السياحية بعد انقضاء المدة المحددة لها في رخصة الإدخال المؤقت.

مرسوم رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٢

في شأن تحديد المواد والبضائع غير الخاضعة للضريبة الجمركية

بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢م بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين
دول مجلس التعاون ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية ،
وعلى المرسوم الصادر في ٥ يوليو ١٩٨٠ في شأن تحديد المواد والبضائع غير الخاضعة
للضريبة الجمركية ، والمعدل بالمرسوم رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠ ،
وببناء على عرض وزير المالية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

لا تخضع للضريبة الجمركية ولا للرسوم الأخرى المقررة بموجب أحكام
القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه المواد والبضائع المدرجة بالقائمة المرفقة .

مادة ثانية

لا تخضع للضريبة الجمركية ولا للرسوم الأخرى المقررة بموجب أحكام
القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه التوريدات الخاصة بالمشروعات المشتركة
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي يوافق عليها المجلس الأعلى .

مادة ثالثة

يلغى المرسوم الصادر في ٥ يوليو لسنة ١٩٨٠ ، وكل نص يتعارض مع
أحكام هذا المرسوم .